لجنة تأمين السيارات والمكاتب العربية الموحدة

عقدت اللجنة خلال عام ٢٠١٨ ومطلع عام ٢٠١٩ (١١) إجتماع بضمنها إجتماع الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات وإجتماع مشترك مع ممثلي اللجنة المشتركة من الأمن العام والإتحاد واجتماع مشترك بين لجنتي تأمين السيارات وتأمين الحريق واجتماعين مشترك مع ممثلي إدارة التأمين/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين وممثلي هيئة تنظيم النقل البري وإدارة ترخيص السواقين والمركبات واجتماع مشترك مع وزارة العدل واجتماع مشترك مع وزارة الصحة.

تضمن جدول أعمال اللجنة في عام ٢٠١٨ ومطلع عام ٢٠١٩ المواضيع التالية:-

١- الرقابة على الخدمات المقدمة من أصحاب المهن الميكانيكية.
٢- ظاهرة دخول مركبات متضررة للمملكة.
٣- مشروع تأسيس مكتب موحد في منطقة الشمال للكشف على حوادث المركبات.
٤- مناقشة وثائق تأمين الخسارة الكلية للمركبات
٥- مشروع "تعليمات وثيقة التأمين الخاصة بخدمة اصطفاف المركبات"
٦- مسودة اتفاقية تنظيم الكشف المشترك على حوادث المركبات
٧- التبليغ بقرارات اللجان الطبية.
٨- البرامج والمشاريع التدريبية في مجال تأمين المركبات.
٩- النشرات الإرشادية في تأمين المركبات.
١٠- نظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية.
١١- إحصائيات التأمين الإلزامي المستخرجة من الاتحاد حول تأمين المركبات.
١٢- مشروع تعليمات رقم () لسنة ٢٠١٨ "تعليمات إصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات".
١٣- استيفاء قسط (مبلغ) الإعفاء
١٤- مشروع تعليمات تنظيم خدمة نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية
١٥- اجتماع مشترك مع اللجنة المشتركة من الإتحاد والأمن العام للنظر في الحوادث المشكوك فيها من شركات التأمين واقتراح توسيع مهامها.
١٦- التعاون الأردني العربي في مجال تأمين المركبات.
١٧- المركبات المؤمنة والمسروقة، والتعاون المشترك بين الأمن العام وشركات التأمين.
١٨- تعليمات تنفيذ نظام النقاط المرورية الصادرة بمقتضى المادة (١١) من نظام النقاط المرورية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ ونظام رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ نظام النقاط المرورية الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٥٢) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨.

١٩- موضوع عدم افصاح بعض الشركات عن احتياطيات حوادث مجمع الحافلات وحوادث مراكز الحدود واقتراح آليات وحلول.
٢٠- مجمع تأمين الحافلات وموضوع تأمين الحافلات تأميناً شاملاً والتي يزيد عمرها عن ٢٠ عاماً
٢١- دراسة منهاج مادة التأمين للصف العاشر.
٢٢- تفعيل آلية عمل اللجان الفنية العاملة تحت إطار الاتحاد.
٢٣- التواصل مع أعضاء الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات.
٢٤- عضوية اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات للدورة ٢٠١٨ – ٢٠٢٠

حققت لجنة تأمين السيارات والمكاتب العربية الموحدة النتائج التالية:-

أولاً: الرقابة على الخدمات المقدمة من أصحاب المهن الميكانيكية

درست اللجنة في اجتماعاتها المنعقدة عام ٢٠١٨ كتاب السادة النقابة العامة لأصحاب المهن الميكانيكية رقم م/ن/٥٦٦ في ٢٠١٨/٩/٢ بخصوص طلبهم عقد اجتماع مشترك مع لجنة السيارات لإعادة مناقشة الأمور المشتركة والاتفاق على كيفية تطبيق ما ورد في نص الفقرة (ح) من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ قرار معدل لقرار أسس تسوية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبات الذي ينص على (لا يجوز للشركة أن تتعامل مع أي كراج غير معتمد من قبل النقابة العامة لأصحاب المهن الميكانيكية).

- أكدت اللجنة في اجتماعها المنعقد تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ بعدم الحاجة لإعادة الاجتماع مع ممثلي النقابة كونه تم عقد أكثر من إجتماع مع النقابة بخصوص هذا الموضوع وتم ارسال عدة كتب من الإتحاد الأردني لشركات التأمين وللشركات للتأكيد على ضرورة التزام الشركات المرخصة لممارسة فرع تأمين المركبات بالتعامل مع الكراجات المعتمدة من قبل النقابة العامة لاصحاب المهن الميكانيكية وفقاً للقرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ قرار معدل لقرار أسس تسوية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبات.

ثانياً: ظاهرة دخول مركبات متضررة للمملكة

استجابة لكتاب السادة إدارة التأمين/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم ٢٠١٨/٩/٨٥٨ في ٢٠١٨/٣/١٢ ومرفقه كتاب السادة دائرة الجمارك الأردنية رقم ٢٠١٨٣٠٧٣/١/٤/١٠٤ في ٢٠١٨/٢/١٤ والموجه للاتحاد الأردني لشركات التأمين، قام الاتحاد بمخاطبة السادة شركات التأمين بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٣/١٤١ في ٢٠١٨/٣/١٣ لإعلام شركات التأمين بمضمون الكتاب بأنه لا يتم تنظيم بيانات جمركية وضع بالاستهلاك للسيارات الواردة من كافة الدول إلا بعد التأكد من عدم تعرضها للغرق أو الحريق أو حادث جسيم من خلال الوثائق التي تبين حالة المركبة، وذلك لغايات تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦٤) لسنة ٢٠١٧.

- أكد الحضور خلال الاجتماع على ضرورة التأكد من عدم تعرض السيارات الواردة من كافة الدول للغرق أو الحريق أو حادث جسيم من خلال الوثائق التي تبين حالة المركبة، حيث أصبحت المركبات التي تتعرض للغرق تستورد من الدول العربية أيضاً وليس من الولايات المتحدة الأمريكية فقط.

- قام الاتحاد بمخاطبة شركات التأمين بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٨/١٣٩ في ٢٠١٨/٨/٢٦ وإرسالها نسخة من كتاب السادة شركة التأمين الأردنية بلا رقم في ٢٠١٨/٨/١٥ حول تقرير فحص المركبات Car Fax بخصوص بعض الحوادث لمركبات (مجمركة وغير مجمركة) داخل المنطقة الحرة وخارجها والتي تم اصلاحها وبيعها بأقل من القيمة السوقية/ الفعلية علماً بأنها تعرضت لحوادث سابقة من بلد المنشأ وتم إصلاحها باستخدام قطع غيار تجارية، وعند تقديم المطالبة من طرف المتضرر يقوم بمطالبة شركة التأمين بقطع غيار أصلية ونقصان قيمة (كون المركبة حرة) وعند الرجوع لـ Car Fax الخاص بها يتضح بأن المركبة ليست فحص كونها تعرضت لحوادث سابقة وذلك من باب توعية الشركات بهذا الخطر وتوجيه الإرشادات للعاملين في دوائر المركبات لأخذ الحيطة والحذر عند التعامل مع مثل هذه الحوادث.

ثالثاً: مشروع تأسيس مكتب موحد في منطقة الشمال للكشف على حوادث المركبات

- واصلت اللجنة خلال اجتماعاتها عام ٢٠١٨ مناقشة مشروع تأسيس مكتب موحد في منطقة الشمال للكشف على حوادث المركبات من خلال دراسة المشروع وتقديم الجدوى الإقتصادية والكلف المترتبة على المشروع وأهميته في التخفيف من معاناة شركات التأمين في محافظات الشمال وإمكانية الوصول بشكل أسرع إلى المتضررين من حوادث المركبات ودفع التعويضات لهم قبل الذهاب للمحاكم أو شراء الكروكات من قبل بعض الجهات والأشخاص الذين تخصصوا في هذا المجال والذي ألقى بآثار سلبية على شركات التأمين تمثلت بزيادة معدل كلف الحوادث وزيادة اعداد القضايا في محاكم الشمال عموماً.
- في ضوء التوصية المتخذة في اجتماعات اللجنة التنفيذية، خاطب الاتحاد السادة المدراء العامون لشركات التأمين بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٦/٣١ في ٢٠١٨/٦/٥ للوقوف على رغبة الشركات للاستفادة من المشروع بشكل مبدئي ليُصار في ضوئها اعداد دراسة جدوى اقتصادية من اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات ومدى الإستفادة من المشروع من شركات التأمين وتحسين صورة الشركات أمام المؤمن لهم والمستفيدين من التأمين واحتساب الكلف والمصاريف المترتبة على المشروع وفقاً لعدد الشركات الراغبة.
- ناقشت اللجنة في اجتماعاتها اللاحقة الموافقات الواردة من (١٠) شركات تأمين حول هذا المشروع، وفي ضوء التوصية المتخذة في الاجتماع قام الاتحاد بإعادة ارسال الكتاب لشركات التأمين ومرفقه جدول بأسماء الشركات الموافقة على المشروع بكتابه رقم أت/٢٠١٨/١١/٤١ في ٢٠١٨/١١/٨ لمتابعة بقية الشركات للحصول على الإجابات التي لم تزود الاتحاد بردها على المشروع لمناقشة كافة الترتيبات من حيث الجدوى المالية والاقتصادية للمجمع والترتيبات والخدمات اللوجستية والإجراءات والترتيبات اللاحقة حيث استلم الاتحاد الموافقات الواردة من (١٥) شركة تأمين.
- سيتم استكمال مناقشة المشروع من اللجنة التنفيذية خلال اجتماعاتها القادمة واعداد دراسة جدوى اقتصادية للمشروع بالاستناد للدراسة السابقة للمشروع.

رابعاً: مناقشة وثائق تأمين الخسارة الكلية للمركبات

ناقشت اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ موضوع وثائق تأمين الخسارة الكلية للمركبات وما تسببه هذه الوثائق من اشكاليات في سوق التأمين الأردني وتسيء إلى شركات التأمين وقطاع التأمين وتشكل تحايل من بعض السماسره على المواطنين باسم شركات التأمين، وما يترتب عليه من آثار سلبية على قطاع التأمين وحرمان الشركات من تحصيل حقوقها مثل مبالغ الإعفاء ونسبة الزيادة على القسط في حال وجود حادث بنسبة ٥٠% أو ١٠٠% وفقدان بعض الشركات لعملائها.

- استناداً للتوصية المتخذة في اجتماعات اللجنة التنفيذية، خاطب الاتحاد إدارة التأمين بكتابه رقم أت/٢٧٤/٧/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/٢٦ لطلب عقد اجتماع مشترك بين اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات وإدارة التأمين للتباحث حول موضوع وثائق تأمين الخسارة الكلية للمركبات.
- استجابة لكتاب الاتحاد ورد كتاب من إدارة التأمين رقم ٢٠١٨/٩/٢٢٩٨ في ٢٠١٨/٧/٣١ لدعوة اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات لجضور الاجتماع المشترك لمناقشة موضوع وثائق تأمين الخسارة الكلية للمركبات.
- عقد اجتماع مشترك بين ممثلي الاتحاد ورئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات وممثلي إدارة التأمين/وزارة الصناعة والتجارة والتموين بتاريخ ٢٠١٨/٨/٦ في مقر وزارة الصناعة والتجارة والتموين لمناقشة وثائق تأمين الخسارة الكلية للمركبات.
- استناداً للتوصية المتخذة في الاجتماع، خاطب الاتحاد إدارة التأمين بكتابه رقم أت/١٧٤/٩/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٩/٢٣ ومرفقه محضر الاجتماع المشترك بين ممثلي الاتحاد ورئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات وممثلي إدارة التأمين/وزارة الصناعة والتجارة المتضمن والذي تضمن ما تم الاتفاق عليه حول تزويدهم بآلية مقترحة لمعالجة الإشكاليات التي تتسبب بها وثائق تأمين الخسارة الكلية بحيث تكون قابلة للتنفيذ والتأكيد على مقترح مجلس إدارة الاتحاد واللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات بضرورة الزام مالك المركبة سواء مؤمن تأمين إلزامي أو شامل أو خسارة كلية مراجعة مكاتب الاتحاد في مختلف مراكز الترخيص لدفع مبلغ الإعفاء المترتب على ذمته قبل تحويل وثيقة التأمين إلكترونياً من قبل الاتحاد إلى إدارة ترخيص السواقين والمركبات ليتسنى له استكمال تجديد وترخيص مركبته وأيضاً تم الاتفاق على إعداد مسودة تعليمات قانونية تنظم هذه العملية وتؤطر معالجة هذه الإشكالية في إطار تشريعي والذي يصب في تنظيم موضوع تأمين المركبات ومعالجة الآثار السلبية الناجمة عن بيع وثائق تأمين الخسارة الكلية مما يقلل شكاوي المواطنين والعملاء على أنواع التأمين.
- ناقشت اللجنة في اجتماعها المنعقد تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ كتاب السادة شركة الضامنون العرب للتأمين رقم ض ع ر/٢٠٩٠/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٩/٢٤ بخصوص وثائق تأمين الخسارة الكلية وملاحظاتهم حول محضر الاجتماع المشترك واستناداً للتوصية المتخذة في الاجتماع، خاطب الاتحاد شركة الضامنون العرب للتأمين بكتابه رقم أت/٢/١٠/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/١ لإعلامهم برأي اللجنة التنفيذية حول ما جاء بكتابهم أعلاه بأن وثيقة تأمين الخسارة الكلية هي وثيقة قانونية وسليمة ومصادق عليها من إدارة التأمين، إلا أن ما يثير الشكاوى والممارسات من بعض الوكلاء والسماسرة الذين يبيعون هذه الوثائق بأسعار عالية ولا تثبت على الوصل الذي يستلمه المواطن، وعدم وضوح المعلومات الجوهرية لمالك

المركبة التي تتعلق بالتغطيات والإستثناءات الخ...، وأصبحت هذه الوثائق ملجأ لمرتكبي الحوادث للتهرب من دفع الإعفاء ونسبة الزيادة في القسط ٥٠% و١٠٠% مما يحرم شركات التأمين الزميلة من حقها في تحصيل مبلغ الإعفاء أو نسبة الزيادة في القسط في وقت الشركات أحوج ما تكون الى زيادة ايرادات وثائق التأمين.

خامساً: مشروع "تعليمات وثيقة التأمين الخاصة بخدمة اصطفاف المركبات"

درست اللجنة في اجتماعها المشترك مع لجنة تأمين الحريق المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٤ كتاب السادة وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم ٢٠١٨/٣٣/٤٢٨ في ٢٠١٨/٢/٥ ومرفقه مشروع" تعليمات وثيقة التأمين الخاصة بخدمة اصطفاف المركبات".

- قام الاتحاد بمخاطبة شركات التأمين الأعضاء بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٢/٣٢ في ٢٠١٨/٢/٦ المتضمن طلب دراسة المشروع وتزويد الإتحاد بالملاحظات ليُصار إلى مخاطبة إدارة التأمين/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين حول ملاحظات الشركات على المشروع.
- درست اللجنتان في الإجتماع الملاحظات الواردة من (٤) شركات التأمين، وبعد مناقشة المشروع وأين يقع وتحت أي فرع من فروع التأمين، اتفق الحضور على أنها تقع تحت تغطيات وثائق تأمين المسؤولية المدنية تحت التأمينات العامة فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بجسم المركبة ما لم تسبب المركبة أضراراً مادية ضد الغير فتعود حينها ضمن التأمين الإلزامي للمركبات.
- استناداً للتوصية المتخذة في الإجتماع المشترك بين لجنتي تأمين السيارات وتأمين الحريق ونظراً لحاجة المشروع لمزيد من الدراسة، تم تكليف اللجنة التنفيذية للجنة تأمين الحريق بدراسة وثائق التأمينات العامة واسقاطها على بنود المشروع المطروح من قبل إدارة التأمين/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين ومتابعة بقية الشركات لتزويد الاتحاد بالملاحظات ليُصار إلى مخاطبة السادة إدارة التأمين بملاحظات الاتحاد والقطاع.

سادساً: مسودة اتفاقية تنظيم الكشف المشترك على حوادث المركبات

درست اللجنة خلال اجتماعاتها عام ٢٠١٨ مسودة اتفاقية تنظيم الكشف المشترك على حوادث المركبات بين شركات التأمين وكما يلي:-

- قام الاتحاد بعرض مسودة الاتفاقية على المستشار القانوني للاتحاد الدكتور محمد السمهوري بكتابه رقم أت/٢٠١٨/١٠/١٧٧ في ٢٠١٨/١٠/١٤ والتي تم اعدادها بالتنسيق مع المستشار القانوني ومدير دائرة الحوادث والتعويضات في الاتحاد سابقاً بعد إدخال بعض التعديلات عليها بهدف تنظيم وتأطير آلية العمل بالكشف المشترك بين الشركات وفقاً لآليات وأسس واضحة تسهل التعامل بين شركات التأمين الزميلة وتوضح التزامات وواجبات الشركات وللوقوف على الرأي القانوني حول هذه الاتفاقية.
- استلم الاتحاد إجابة المستشار القانوني بكتابه رقم م ٢٠١٨/١٠/١١٣ في ٢٠١٨/١٠/١٦ ومرفقه مشروع الاتفاقية المعدلة متضمنة اقتراح التعديل على المواد (ثالثاً، رابعاً، خامساً، ثامناً).

- ناقش أعضاء الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات في اجتماعاتها تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ كتاب الاتحاد رقم أت/٢٠١٨/١٠/١٩٤ في ٢٠١٨/١٠/١٦ الموجه لشركات التأمين ومرفقه مسودة اتفاقية تنظيم الكشف المشترك على حوادث المركبات بين شركات التأمين والإجابة الواردة من شركة التأمين الإسلامية على مسودة الاتفاقية.
- استناداً للتوصية المتخذة في الإجتماع، خاطب الاتحاد شركات التأمين بكتابه رقم أت/٢٠١٨/١١/٢٧ في ٢٠١٨/١١/٧ لمتابعة بقية الشركات التي لم تزود الاتحاد بالملاحظات لإعادة دراستها حيث تم الاتفاق على تعديل المادة السادسة من المشروع لتصبح وكما يلي:" في حال الاختلاف على تقدير قيمة التعويض نتيجة الكشف المشترك أعلاه، يتم تكليف مسوي خسائر بالاتفاق بين الشركتين للكشف على الأضرار وتقديرها وتعتبر نتيجة الكشف ملزمة للشركتين طرفي الحادث".
- استلم الإتحاد ملاحظات على مسودة الاتفاقية من (٨) شركات تأمين.
- قام الاتحاد بإعادة مفاتحة بقية الشركات بكتابه رقم أت/٢٠١٩/١/٣٤٣ في ٢٠١٩/١/٢٧ حيث وصلت عدد الإجابات الواردة من شركات التأمين (٩) إجابات سيتم مناقشتها في الاجتماعات القادمة للجنة.

سابعاً: التبليغ بقرارات اللجان الطبية

تابعت اللجنة خلال عام ٢٠١٨ آخر مستجدات موضوع آلية تبليغ شركات التأمين بقرارات اللجان الطبية، حيث قام الإتحاد بمخاطبة معالي وزير الصحة بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٤/٢٠٢ في ٢٠١٨/٤/٣٠ لطلب عقد اجتماع مشترك بين مجلس إدارة الاتحاد ومعالي وزير الصحة لمناقشة عدد من المواضيع المشتركة مع قطاع التأمين ومنها موضوع تقارير اللجان الطبية والمبالغة بنسب العجوزات الواردة فيها وآلية تزويد شركات التأمين بنسخ منها في الوقت المناسب لتتمكن الشركات من الطعن فيها وفقاً للمدة المحددة.

- ناقشت اللجنة خلال اجتماعها المنعقد تاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ قرار مجلس إدارة الاتحاد رقم ٣١٣٣-٢٠١٨/٧ في ٢٠١٨/٥/١٧ المتضمن تكليف الدكتور وليد زعرب عضو مجلس إدارة الإتحاد بمتابعة موضوع تقارير اللجان الطبية والمبالغة بسبب العجوزات الواردة فيها وبشكل خاص في المحافظات للمصابين من حوادث السيارات مع وزارة الصحة/ رئيس الدائرة القانونية.
- ونظراً لوجود حالات تزوير ومبالغة في التقارير الطبية للمصابين وزيادة أوجه التحايل مؤخراً على شركات التأمين بكلفة العلاج التي تصل في كثير من الحالات إلى السقف المنصوص عليه في نظام التأمين الإلزامي بمبلغ ٧٥٠٠ دينار، قام الاتحاد بمخاطبة وزارة الصحة بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٧/٢٨٦ في ٢٠١٨/٧/٣١ لطلب عقد اجتماع مشترك بين مجلس إدارة الاتحاد ومعالي وزير الصحة لإطلاعهم على حجم معاناة شركات التأمين والخسائر التي تتعرض لها وأثرها على الاقتصاد الوطني وبحث السبل والحلول المقدمة لمعالجة المشاكل.
- عقد إجتماع مشترك بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨ في مقر وزارة الصحة بحضور معالي الأستاذ الدكتور محمود الشياب وزير الصحة ورئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد ومدير الاتحاد والإدارة التنفيذية في الاتحاد لمناقشة عدد من المواضيع المشتركة بين قطاع التأمين ووزارة الصحة ومنها موضوع تقارير اللجان الطبية والمبالغة بنسب العجوزات الواردة فيها وآلية تزويد شركات التأمين بنسخ منها في الوقت

المناسب لتتمكن الشركات من الطعن فيها وفقاً للمدة المحددة، وإطلاعهم على حجم معاناة شركات التأمين والخسائر التي تتعرض لها وأثرها على الإقتصاد الوطني وبحث السبل والحلول المقترحة ليُصار الى معالجة المشاكل بكل شفافية ومصداقية وبما يخدم المصلحة العامة وضمان ايصال الحقوق لكافة الاطراف المعنية بعدالة.

- **طلب المهندس ماجد سميرات رئيس الاتحاد من معالي وزير الصحة بضرروة النظر بمطالب شركات التأمين بخصوص الإصابات البشرية وتعويضاتها والتي لا تتم بصورة عادلة لكافة الأطراف وتم سرد كافة الملاحظات على التقارير الطبية ووقت إنجازها ودقة تقييم الحالات والعجز الناجم عن الحوادث خاصة في محافظات المملكة.**
- **استناداً للتوصية المتخذة في الإجتماع، خاطب الاتحاد وزارة الصحة بكتابه رقم أت/٥٩/٨/٢٠١٨ في ٩/٨/٢٠١٨ لتزويدهم بملاحظات ومقترحات قطاع التأمين على تقارير اللجان الطبية وكما يلي:-**
  - **طلب إعادة دراسة نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ نظام اللجان الطبية واعتماد نسب العجوزات المعتمدة لدى اللجان المنبثقة عن قانون الضمان الاجتماعي (Continental Scale) والتي تتوافق مع النسب المتعارف عليها دولياً.**
  - **إعادة النظر في البند (ج) من المادة ٢٠ من نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ نظام اللجان الطبية والذي ينص على (في حال صدور قرار من اللجنة الطبية بتحديد نسبة العجز أو الاعاقة أو مدة التعطيل بسبب إصابة ناجمة عن أي حادث وكان المصاب مؤمنا أو مستفيدا من وثيقة تأمين وكانت أي من شركات التأمين محلا للمطالبة بموجب وثيقة التأمين طرفاً بالقرار فيجب إبلاغ شركة التأمين المعنية بالقرار ولها الاعتراض للوزير على قرار اللجنة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبلغها به) وذلك بتمديد فترة اعتراض شركة التأمين على قرار اللجنة لتصبح خلال ثلاثون يوما بدل من أربعة عشر يوم.**
  - **المطالبة بضرورة أن تلتزم اللجان الطبية اللوائية بإصدار التقارير الطبية بحسب الاختصاص المكاني.**
  - **المطالبة بمخاطبة الطب الشرعي بعدم إصدار أي تقرير طب شرعي قطعي قبل الشفاء التام للحالة.**
- **ورد إلى الاتحاد كتاب من وزارة الصحة رقم ٧٨٣٣/١/١٩ في ٢٠١٨/٩/١٢ المتضمن تشكيل لجنة برئاسة مساعد الأمين العام للشؤون الفنية والصحية ومديريات الصحة وبعضوية الاتحاد الأردني لشركات التأمين لمناقشة ملاحظات قطاع التأمين على تقارير اللجان الطبية، حيث قام الاتحاد بمخاطبة وزارة الصحة بكتابه رقم أت/٩٥/٩/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٩/١٣ لتسمية ممثل الاتحاد الأردني لشركات التأمين لحضور اجتماعات اللجنة من الدكتور مؤيد كلوب- مساعد مدير الاتحاد لإدارة الموارد البشرية والتأمين الإلزامي.**

- اقترح الاتحاد على وزارة الصحة مشروع ربط الكتروني بين اللجان اللوائية في كافة محافظات المملكة وبين مقر وزارة الصحة من جهة وبين الاتحاد الأردني لشركات التأمين وكافة شركات التأمين من جهة أخرى واطلاعهم على الأهداف المرجوة من هذا المشروع والطلب من الوزارة بالموافقة على المشروع لتحقيق المصلحة العامة وتفعيل الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وذلك بموجب كتابه رقم أت/١٨٩/١٢/٢٠١٨ في ١٧/١٢/٢٠١٨.

ومازال الاتحاد بانتظار موافقة معالي وزير الصحة على المشروع لما فيه تحقيق المصلحة العامة وتفعيل الشراكة بين القطاعين العام والقطاع الخاص، وكذلك أتمتة جميع الإجراءات المقدمة للمواطنين توفيراً للوقت والجهد والكلفة والتي تعمل جميعها على استنزاف الطرفين.

ثامناً: البرامج والمشاريع التدريبية في مجال تأمين المركبات

أ- البرامج المنفذة خلال عام ٢٠١٨:-

١.ضمن الخطة التدريبية للإتحاد الأردني خلال عام ٢٠١٨، نظم الإتحاد ورشة بعنوان: دور مسوي الخسائر في تسوية حوادث المركبات وإعداد تقارير الخبرة" حالات وتطبيقات بواقع (٦) ساعات تدريبية والتي عقدت يوم الخميس الموافق ٥/٤/٢٠١٨.

- حاضر في ورشة العمل السيد خالد بدير – مدير عام مؤسسة السوسنة لتسوية خسائر التأمين، والذي يتمتع بخبرة تزيد عن (٣٢) سنة حيث عمل في عدة مواقع منها (٢٥) سنة كمدير دائرة المركبات في شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث سابقاً وأكثر من (٧) سنوات خبير تأمين/ مسوي خسائر في سوق التأمين الأردني هدفت الورشة إلى تعريف المشاركين بدور مسوي الخسائر في تسوية الخسائر الخاصة بالمركبات وطريقة إعداد التقرير ومكونات التقرير مع تطبيقات عملية عديدة لإعداد تقارير الخبرة لعدد متنوع من المركبات، مع التركيز على مناقشة عدة تقارير خبرة.
- شارك في ورشة العمل (١٨) مشارك.

(يفرد هذا التقرير جزء مفصل عن ورشة العمل في باب النشاط الثقافي للإتحاد).

٢. برنامج تدريبي على مستوى عربي بعنوان: "مطالبات تأمين المركبات" بواقع (١٨) ساعة تدريبية للفترة من يوم الأحد ٢/٩/٢٠١٨- يوم الثلاثاء ٤/٩/٢٠١٨

- حاضر في البرنامج التدريبي السيد عصام بركات- نائب رئيس اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات- قائم بأعمال مدير دائرة تأمين السيارات/ شركة الشرق الأوسط للتأمين في الأردن والذي يمتلك خبرة تزيد عن (٢٠) عاماً في تأمين المركبات، وحصوله على عدة شهادات متخصصة في التأمين-الدبلوم العالي من معهد التأمين القانوني/لندن "ACII" وحاصل على جائزة د.رجائي صويص لأفضل بحث متخصص في التأمين/الاتحاد العام العربي للتأمين.
- شارك في البرنامج التدريبي (٢٣) مشارك.

(يفرد هذا التقرير جزء مفصل عن البرنامج التدريبي في باب النشاط الثقافي للإتحاد).

٣. برنامج تدريبي على مستوى عربي بعنوان: : "تأمين المركبات (الإلزامي والتكميلي) " (الاكتتاب – التعويضات– تسوية الخسائر) بواقع (١٨) ساعة تدريبية للفترة من يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/١٠/٢١ ولغاية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٣.

- حاضر في البرنامج التدريبي نخبة من المحاضرين المختصين في التأمين من الإدارات العليا والإدارات التنفيذية وخاصة في فرع تأمين المركبات من منتسبي شركات التأمين والاتحاد ومسوي خسائر، حيث حاضر في هذا البرنامج كل من السيد وليد القططي مدير عام شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين(سابقاً) والدكتور مؤيد الكلوب مساعد مدير الاتحاد لشؤون التأمين الإلزامي والموارد البشرية والسيد رائد جوده رئيس اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات مدير دائرة انتاج السيارات/ شركة التأمين الأردنية والسيد رائد المومني مساعد مدير الاتحاد لشؤون تكنولوجيا المعلومات إضافة إلى السيد خالد بدير مدير عام مؤسسة السوسنة لتسوية الخسائر.
- شارك في البرنامج التدريبي (٢١) مشارك.

(يفرد هذا التقرير جزء مفصل عن البرنامج التدريبي في باب النشاط الثقافي للإتحاد).

ب. مشاريع التدريب في تأمين السيارات (قيد التنفيذ)

إيماناً من الاتحاد بأهمية تدريب الكوادر العاملة في قطاع التأمين محلياً وعربياً ومواكبة كل ما هو جديد في عالم التأمين، وفي إطار تحديد الإحتياجات التدريبية للكوادر العاملة في مجال تأمين السيارات وفي ضوء ما تم رصده من الاستبانات التي تم توزيعها خلال البرامج التدريبية التي عقدها الاتحاد من احتياجات تدريبية للعاملين في شركات التامين المحلية والعربية ومنتسبي القطاعات الأخرى التي مثلها عدد من المشاركين في هذه البرامج، فقد اعتمدت ضمن الخطة التدريبية للاتحاد خلال ٢٠١٩، النشاطات التدريبية التالية والمتعلقة بفرع تأمين السيارات:-

١. برنامج تدريبي بعنوان: (تعويضات تأمين المركبات) "الإجراءات، المستندات المطلوبة والكشف الحسي" بواقع (١٢) ساعة تدريبية على مدار يومين للفترة من ٢٣-٢٠١٩/١٠/٢٤ والذي سيحاضر فيه نائب رئيس اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات في الاتحاد السيد عصام بركات.
٢. برنامج تدريبي بعنوان: "مبادئ في التحقيق الفني في الحوادث المرورية" بواقع (١٨) ساعة تدريبية على مدار ثلاثة أيام للفترة من ٦-٢٠١٩/١١/٨ والذي سيحاضر فيه عدد من المحاضرين من المعهد المروري الأردني– مديرية الأمن العام.

تاسعاً: النشرات الإرشادية في تأمين السيارات

تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الإتحاد رقم ٢٠١٦/٣-٢٦٨٦ المتخذ في جلسته ١٥/الرابع عشر في ٢٠١٦/٢/١١ حول أهمية تفعيل دور اللجان العاملة تحت إطار الإتحاد في تطوير قطاع التأمين من كافة النواحي الفنية والمالية والتسويقية من خلال قيام اللجان بمتابعة آخر المستجدات المحلية والدولية المتعلقة بأعمال التأمين في كافة فروعه ومنها فرع تأمين المركبات، قامت اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات بما يلي:-

١. أصدرت اللجنة النشرة الإرشادية رقم (٣) حول انتشار ظاهرة استخدام المركبات الخصوصية للنقل العام لقاء اجر وذلك باستخدام التطبيقات الذكية والتي تم تعميمها على شركات التأمين بموجب كتاب الإتحاد رقم أت/٢٠١٨/٢/٧١ في ٢٠١٨/٢/١١.

٢. أصدرت اللجنة دليلك في تأمين السيارات والذي تم تعميمه على شركات التأمين بموجب كتاب الإتحاد رقم أت/٢٠١٨/١٠/٢٠١ في ٢٠١٨/١٠/١٧.

عاشراً: نظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية

- ناقشت اللجنة في إجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ آخر مستجدات موضوع نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ والصادر بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥٤٦٠) في ٢٠١٧/٥/١٦، ومشروع ورشة العمل المقترحة من الإتحاد لتنظيمها بالتعاون مع وزارة العدل حول هذا النظام.
- نظراً لأهمية الموضوع وخاصة لشركات التأمين فيما يتعلق بحوادث المركبات وتحديد الأضرار التي تلحق بالمركبات من الخبراء في ضوء الخبرات التي تقدم للمحاكم من الخبراء المعتمدين في وزارة العدل لما لها من فائدة على شركات التأمين، خاطب الاتحاد وزير العدل بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٧/٢٧٥ في ٢٠١٨/٧/٢٦ لإعلام الاتحاد بأية مستجدات بخصوص مقترح عقد الورشة وإمكانية التنسيق مع الاتحاد لتحديد موعد عقد الورشة.
- قام الإتحاد مجدداً بمخاطبة وزير العدل بكتابه رقم أت/٢٠١٨/١/١٩٢ في ٢٠١٨/١/٢٤ لطلب تمثيل قطاع التأمين في اللجان الفنية الفرعية التي تنظر في قضايا خاصة بشركات التأمين وبعدد (٢) ممثلين من شركات التأمين الأمر الذي سيؤدي إلى إعتماد خبراء مؤهلين بعد خضوعهم للمقابلات والفحوصات اللازمة لتحقيق الهدف من الاستعانة بالخبراء أمام المحاكم والمتمثل بتحقيق العدل لجميع اطراف التقاضي في الدعاوى المنظورة امام المحاكم النظامية الدعوى.
- عقد اجتماع مشترك بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ في مبنى وزارة العدل بحضور السيد زياد الضمور الأمين العام لوزارة العدل والسيد محمد الحموري من وزارة العدل والمهندس ماجد سميرات رئيس مجلس إدارة الاتحاد والسادة اعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية في الاتحاد لمناقشة كافة الأمور المشتركة بين القطاعين وتبادل وجهات النظر للوصول الى آلية تخدم كافة الجهات المعنية وخاصة فيما يتعلق بموضوع نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية وكيفية وضع الشروط والأسس الواجب توافرها في الخبير وكيفية اعتماده لدى المحاكم القضائية فيما اذا كانت من الخبراء المرخصين لدى إدارة التأمين – وزارة الصناعة والتجارة او كما يتم حالياً.
- نظراً لإعتماد القاضي لتقرير الخبير في تقييم الأضرار في مطالبات حوادث المركبات ومدى تأثيره في قرار القضية.

- إستناداً إلى نظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية صادر بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥٤٦٠) في ٢٠١٧/٥/١٦ والذي نص على تشكيل لجان فنية من ذوي الخبرة والإختصاص، وتنفيذاً للتوصية المتخذة في الإجتماع، قام الإتحاد بمخاطبة أمين عام وزارة العدل بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٨/٢٥ في ٢٠١٨/٨/٥ ولطلب ما يلي:-

١. إمكانية إعتماد نوع (خبرة التأمين) ضمن أنواع الخبرة في سجل شوؤن الخبرة الذي سوف ينظم من قبل الوزارة والتي يمكن للقضاة الإستعانة بها كونها خبرة متخصصة وهناك حاجة لوجود خبراء مؤهلين للإستعانة بهم عند النظر في قضايا التأمين المختلفة.
٢. إشراك قطاع التأمين ممثلاً بالإتحاد الأردني لشركات التأمين في تمثيل اللجان الفنية المنصوص عليها في النظام وبشكل خاص في اللجنة المتخصصة بخبرات التأمين التي سيتم تشكيلها في حال موافقة الوزارة وذلك للنظر في المعايير والأسس التي يتم بموجبها اختيار خبراء التأمين وآليات وشروط اعتمادهم .

- استناداً الى نظام الخبرة امام المحاكم النظامية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨ وبالنظر الى أهمية قطاع التأمين وكون الدعاوى والقضايا المنظورة امام المحاكم في موضوع التأمين والتي تشكل جزء كبير من هذه القضايا، قام الاتحاد بمخاطبة وزير العدل بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٨/١٢٠ في ٢٠١٨/٨/١٦ المتضمن تسمية الدكتور مؤيد منذر كلوب مساعد مدير الاتحاد للموارد البشرية والتأمين الالزامي ممثلا للاتحاد في لجنة الخبرة المنصوص عليها في النظام للنظر في المعايير والأسس التي يتم بموجبها اختيار خبراء التأمين وآليات وشروط اعتمادهم .
- ورد للاتحاد كتاب وزارة العدل رقم ١٠٦٦٥/٥/٣ في ٢٠١٨/٨/١٩ المتضمن طلب تزويد وزارة العدل بالسيرة الذاتية للدكتور مؤيد كلوب مساعد مدير الاتحاد للموارد البشرية والتأمين الالزامي لغايات عرضها على مجلس تنظيم شؤون الخبرة، حيث قام الاتحاد بمخاطبة وزير العدل بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٨/١٧٠ في ٢٠١٨/٨/٢٩ وارسال السيرة الذاتية المطلوبة.
- قام الاتحاد بمخاطبة المدراء العامون لشركات التأمين بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٩/١٠٠ في ٢٠١٨/٩/١٦ لإعلام شركات التأمين بنتائج الاجتماع والتي أثمرت عن تمثيل الاتحاد في لجنة الخبرة وتسمية الدكتور مؤيد كلوب مساعد مدير الاتحاد لشؤون الموظفين والتأمين الالزامي في هذه اللجنة مندوبا عن قطاع التامين وكذلك إعلام شركات التأمين بموافقة وزارة العدل أن تكون الخبرة التأمينية من أنواع الخبرة المعتمدة لدى المحاكم وكذلك تحديد الية اختيار الخبير التاميني بحيث يتم اعتماد الخبراء المسجلين لدى وزارة الصناعة والتجارة للاستعانة بهم عند طلب القضاة في الخبرات المتعلقة بالتعويضات للقضايا المنظورة أمام المحاكم.
- ورد للاتحاد كتاب وزارة العدل رقم ١٢٠٧٩/٥/٣ في ٢٠١٨/٩/٢٥ المتضمن إعلام الاتحاد بتعيين الدكتور مؤيد كلوب عضواً في اللجنة الفنية استناداً لأحكام المادة (٧/أ) من نظام شؤون الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨.
- قام الاتحاد بمخاطبة شركات التأمين الأعضاء بكتابه رقم أت/٢٠١٨/١٠/١٦٧ في ٢٠١٨/١٠/١٤ المتضمن إعلام شركات التامين بأن ممثل الاتحاد الدكتور مؤيد كلوب مساعد مدير الاتحاد لشؤون

الموظفين والتأمين الالزامي شارك في اجتماع لجنة الخبرة في وزارة العدل المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ والذي تم خلاله الموافقة على مقترح ممثل الاتحاد بتثبيت أن يكون الخبير المعتمد أمام المحاكم حاصل على ترخيص ساري المفعول من إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة لغايات قبول خبرته وذلك وفقاً للتشريعات الناظمة لترخيص مسوي الخسائر، والتأكيد بضرورة أن يكون الشخص المتقدم للترخيص كخبير تأمين من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة العدل حاصلاً على إجازة مسوي خسائر سارية المفعول من إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

الحادي عشر: إحصائيات التأمين الإلزامي المستخرجة من الاتحاد حول تأمين المركبات

قام الإتحاد بتعميم الإحصائيات المستخرجة من قاعدة البيانات على شركات التأمين خلال عام ٢٠١٨ وكما يلي:-

- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث تجميعية لعام ٢٠١٧ مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٦ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٨/١/٩٠ في ٢٠١٨/١/١٠.
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث كما في نهاية كانون ثاني من عام ٢٠١٧ مقارنة مع كانون ثاني ٢٠١٨ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٨/٢/٤٦ في ٢٠١٨/٢/٨.
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث كما في شهر شباط من عام ٢٠١٨ مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٧ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٨/٣/٦٨ في ٢٠١٨/٣/٥.
- الإحصائيات الشهرية الخاصة بعقود التأمين والحوادث حسب معطيات مختلفة والتي تم الحصول عليها من خلال الأنظمة العاملة لدى الإتحاد بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٨/٤/٩٢ في ٢٠١٨/٤/١١.
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث كما في شهر أيلول من عام ٢٠١٨ مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٧ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٨/١٠/٨ في ٢٠١٨/١٠/١.
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث كما في شهر تشرين الأول من عام ٢٠١٨ مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٧ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٨/١١/٩ في ٢٠١٨/١١/٤.
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث كما في شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٨ مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٧ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٨/١٢/٢٥ في ٢٠١٨/١٢/٤.
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث كما في شهر كانون الأول من عام ٢٠١٨ مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٧ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٩/١/١١ في ٢٠١٩/١/٢.
- إحصائيات حول تأمين المركبات والحوادث كما في شهر كانون الثاني من عام ٢٠١٩ مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٨ بموجب كتاب الإتحاد رقم ٢٠١٩/٢/١٨ في ٢٠١٩/٢/٤.

الثاني عشر: مشروع تعليمات رقم () لسنة ٢٠١٨ "تعليمات إصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات"

- **درست اللجنة في إجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ وبحضور السيد عماد الحجه نائب رئيس مجلس إدارة الإتحاد– منسق أعمال لجنة تأمين السيارات كتاب السادة شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين رقم GM/٢٠١٨/٣/١٦ في ٢٠١٨/٣/١٥ بخصوص تعليمات إصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات.**
- **في ضوء التوصية المتخذة في اجتماع الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات، تم الإتفاق على رفض الأغلبية لمشروع تعليمات إصدار وثائق التأمين الإلزامي للمركبات وجرى توقيع قرار الهيئة العامة على رفض المشروع حسب الأصول من ممثلي شركات التأمين.**
- **أكد السيد عماد الحجه نائب رئيس مجلس إدارة الإتحاد– منسق أعمال لجنة تأمين السيارات على أنه تم مناقشة الموضوع في مجلس إدارة الاتحاد بناءً على توصية الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات برفض المشروع.**
- **سبق وأن قام الاتحاد بمخاطبة السادة إدارة التأمين بموجب كتابه رقم أت/٢٠١٧/١٢/٢٢٤ في ٢٠١٧/١٢/٢٨ لإعلامهم برفض المشروع من شركات التأمين وإرفاق قائمة بأسماء الشركات الرافضة للمشروع وعددها (١٣) شركة تأمين من أصل (١٥) شركة.**

الثالث عشر: استيفاء قسط (مبلغ) الإعفاء في تأمين المركبات

درست اللجنة في إجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١/٧ وبحضور السيد عماد الحجه عضو مجلس إدارة الإتحاد– منسق أعمال لجنة تأمين السيارات كتاب الإتحاد رقم أت/٢٠١٧/١٢/٣٤ في ٢٠١٧/١٢/٧ حول استيفاء قسط (مبلغ) الإعفاء من المؤمن لهم وأصحاب المركبات ومناقشة مقترح آلية عمل لمساعدة شركات التأمين في تحصيل مبالغ الإعفاء التي يتعذر تحصيلها عن طريق المكتب الموحد بعد انتهاء ملحق الإتفاقية مع أمانة عمان الكبرى لتحصيل المخالفات المرورية في مراكز الترخيص في حال عدم مراجعة المؤمن له للمكتب الموحد كونه حاصل على تأمين شامل أو خسارة كلية.

- **استناداً للتوصية المتخذة في الإجتماع، خاطب الإتحاد شركات التأمين الأعضاء بكتابه رقم أت/٢٠١٨/١/٦١ في ٢٠١٨/١/٩ لطلب تزويد الإتحاد بالملاحظات أو المقترحات على مقترح الإتحاد لإعادة دراسته ومناقشته وإتخاذ الإجراءات المناسبة للتمكن من تحصيل مبالغ الإعفاء والتي هي حق لشركات التأمين على متسببي الحوادث وفقاً للمادة رقم (٦) من تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات وتعديلاتها رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ والتي تلزم المتسبب بالحادث بتحمل مبلغ اعفاء عن كل حادث يتسبب به، ليتمكن الإتحاد من تحديد آلية تتوافق عليها غالبية شركات التأمين لتحصيل مبلغ الإعفاء والذي يساهم في إطفاء جزء يسير من خسائر شركات التأمين، إضافة إلى كونه عامل فعال لتحفيز السائقين لبذل مزيد من الحيطة والحذر أثناء القيادة والإلتزام بقواعد السير.**
- **استلم الإتحاد ملاحظات من (٦) شركات تأمين فقط والتي تم دراستها في اجتماعات اللجنة التنفيذية بهدف الوصول إلى حلول لتحصيل مبلغ الإعفاء.**

- ناقشت اللجنة في اجتماعها المنعقد تاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ الملاحظات الواردة من (٦) شركات التأمين استجابة لكتاب الاتحاد أت/٢٠١٨/١/٦١ في ٢٠١٨/١/٩ وأكدت اللجنة على ضرورة الإستفادة من الربط الإلكتروني بين الاتحاد مع إدارة السير بحيث يتم إعادة مالك المركبة التي يظهر في سجلها وجوب دفع مبلغ اعفاء إلى المكتب الموحد لدفع هذا المبلغ على غرار حالات اعادة مالك المركبة للمكتب الموحد في حال وجود اخطاء في ترحيل عقد التأمين الشامل من شركات التأمين الأمر الذي سيساهم في زيادة نسبة تحصيل مبالغ الإعفاء.
- في ضوء توصية اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات قرر مجلس إدارة الاتحاد بمقترح اللجنة وذلك بعدم ترحيل أية وثائق تأمين من خلال نظام الاصدار دون استيفاء الاعفاءات وذلك تماشياً مع التعليمات المعمول بها.
- تقوم دائرة تكنولوجيا المعلومات بمتابعة ادارة ترخيص المركبات والسواقين لمناقشة الوقت والآلية المناسبة لتطبيق هذا المقترح بعد التغلب على الصعوبات في ترحيل البيانات من شركات التأمين عبر الاتحاد لادارة الترخيص.

الرابع عشر: مشروع تعليمات تنظيم خدمة نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية

- ناقش أعضاء الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات في إجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ قرار السادة مجلس الوزراء والذي ينص على إصدار نظام خاص بتقديم خدمات نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية لسنة ٢٠١٧، ونظراً لإرتباط هذا النظام بأعمال دوائر تأمين السيارات قام الإتحاد مخاطبة وزارة النقل بكتابه رقم أت/٢٠١٨/١/١٩٥ في ٢٠١٨/١/٢٥ المتضمن إمكانية إجابة الإتحاد على عدد من الإستفسارات وكما يلي:-

١. هل سيتم إخضاع المركبة التي ستعمل وفق التطبيقات الذكية لقسط التأمين الخاص بالمركبة الخصوصية او العمومية وفقاً لتعليمات أقساط التأمين الالزامي الصادرة من هيئة التأمين سابقاً؟
٢. هل سيكون التأمين على مجموع السيارات Fleet التي تعمل وفقاً للتطبيقات الذكية او على كل سيارة بمفردها؟

ليُصار إلى تعميمه على شركات التأمين لأخذه بعين الإعتبار عند إصدار وثائق التأمين للمركبات العاملة بموجب التطبيقات الذكية.

- قام الاتحاد بمخاطبة إدارة التأمين بموجب كتابه رقم أت/٢٠١٨/٢/١٣٥ في ٢٠١٨/٢/٢٠ حول إمكانية إدارة التأمين بدعم موقف الاتحاد حول طلبه من وزارة النقل بإجابة الاتحاد على عدد من الاستفسارات حول قرار السادة مجلس الوزراء والذي ينص على اصدار نظام خاص بتقديم خدمات نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية لسنة ٢٠١٧ وذلك بموجب كتاب الاتحاد المرسل لوزارة النقل رقم أت/٢٠١٨/١/١٩٥ في ٢٠١٨/١/٢٥.
- قام الاتحاد بارسال النشرة الإرشادية رقم (٣) الصادرة عن اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات بعنوان (انتشار ظاهرة استخدام المركبات الخصوصية للنقل العام لقاء أجر وذلك باستخدام التطبيقات الذكية) بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٢/١٤٩ في ٢٠١٨/٢/٢١ إلى إدارة التأمين والمتعلقة بقيام المركبات العاملة بموجب التطبيقات الذكية بنقل الركاب مقابل أجر الأمر الذي يخالف القانون والتشريعات وبشكل

خاص بالتأمين والطلب من إدارة التأمين دراسة هذا الموضوع مع السادة وزارة النقل وبيان مخاطره وآثاره على كل من مالكي المركبات والمتضررين في حال تسبب هذه المركبات بإصابات أو وفيات.

- استجابة لكتاب الاتحاد ورد إجابة من وزارة النقل بكتابها رقم ١٧٣١/٤/٨/٤ في ٢٠١٨/٤/٩ بخصوص ترخيص خدمات النقل باستخدام التطبيقات الذكية وإعلام الاتحاد بأنه تم مخاطبة معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بموجب كتاب وزارة النقل رقم ١٢١٤/٤/٨/٤ في ٢٠١٨/٣/١١ بخصوص نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨.
- استجابة لدعوة وزارة الصناعة والتجارة والتموين الموجهة لمدير عام هيئة تنظيم النقل البري ونسخة للاتحاد الأردني لشركات التأمين بكتابهم رقم ٢٠١٨/١٥/٧٨٣ في ٢٠١٨/٣/٦، عقد اجتماع مشترك بحضور ممثلي الاتحاد ورئيس اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات وممثلي إدارة التأمين/وزارة الصناعة والتجارة والتموين وممثلي هيئة تنظيم النقل البري وممثل إدارة ترخيص السواقين والمركبات في مقر وزارة الصناعة والتجارة والتموين المنعقد تاريخ ٢٠١٨/٣/٧ لاستكمال مناقشة مشروع تعليمات تنظيم خدمة نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية في ضوء الإجتماع الأول المنعقد تاريخ ٢٠١٨/٣/٤ ، وتم التأكيد على أن هذا الاجتماع يهدف إلى تحديد التأمين المطلوب على السيارات وسائقيها لتقديم الخدمة وسيكون ذلك بالتنسيق مع شركات التأمين ودائرة ترخيص المركبات والسواقين والتأكيد على أن التأمين يجب أن يغطي المركبات والركاب وضرورة اتباع نظام ترخيص للمركبات والسواقين مناسباً من قبل وزارة الداخلية لضمان حقوق مكاتب السيارات العمومية وسائر وسائل النقل التقليدية في الأردن .
- طالب ممثلوا الإتحاد الأردني لشركات التأمين بضرورة ترخيص هذه المركبات وتأمينها أسوة بالمركبات العمومية لتحقيق الأهداف المرجوة من توفير الخدمات التأمينية وتجنب أي اشكالات قانونية مستقبلاً أو أي حالات رجوع على مالكي وسائقي هذه المركبات.
- طالب الاتحاد أن تكون صفة التسجيل للمركبات التي تعمل بالتطبيقات الذكية عمومي لغايات تأمينها بوثيقة تأمين إلزامي بالأقساط المحددة للمركبات العمومية والواردة في جدول الأسعار في تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ أو استحداث صفة تسجيل جديدة لهذه الغاية واعتمادها من قبل ادارة ترخيص السواقين والمركبات ومن ثم يتم تحديد قسط التامين المناسب من قبل ادارة التامين .
- ورد للاتحاد كتاب هيئة تنظيم النقل البري رقم ٤٩٤٣/٣/١/١ في ٢٠١٨/٣/١٢ بخصوص طلب تسمية مندوبين لحضور اجتماع حول مسودة تعليمات التطبيقات الذكية في مقر هيئة تنظيم قطاع النقل البري المنعقد تاريخ ٢٠١٨/٣/١٣.
- استجابة لكتاب الاتحاد رقم أت/٢٠١٨/١/١٩٥ في ٢٠١٨/١/٢٥ الموجه لوزارة النقل بخصوص ترخيص خدمات النقل باستخدام التطبيقات الذكية ، قام الاتحاد بمخاطبة شركات التأمين بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٤/١١٠ في ٢٠١٨/٤/١٦ ومرفقه كتاب السادة وزارة النقل رقم ١٧٣١/٤/٨/٤ في ٢٠١٨/٤/٩ بخصوص ترخيص خدمات النقل باستخدام التطبيقات الذكية.

- ناقشت اللجنة في اجتماعها المنعقد تاريخ ٢٠١٨/٥/٩ كتاب الإتحاد رقم أت/٢٠١٨/٥/١٧ في ٢٠١٨/٥/٣ ومرفقه نظام رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ نظام معدل لنظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية الصادر في الجريدة الرسمية رقم ٥٥١٣ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢.
- عرض السيد رائد جودة رئيس اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات أهم ما تم مناقشته في اجتماع هيئة تنظيم النقل البري المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ بحضور ممثلي الاتحاد وممثلي إدارة التأمين/وزارة الصناعة والتجارة والتموين وإدارة السير المركزية حول صفة تسجيل المركبات التي ستعمل بنقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية والتوصية بضرورة ايجاد صفة تسجيل خاصة حسب ما تم تأكيده من قبل ممثل إدارة السير والذي صرح بأنهم سيقومون بمخالفة كل من يستخدم سيارة خاصة لنقل الركاب دون إجراء تعديل على قانون السير الحالي، وغموض دور هيئة تنظيم النقل البري حول نيتهم إصدار تصاريح نقل الركاب للسيارات الخصوصية دون اشتراط تأمينها أولاً أسوة بالسيارات العمومية حتى يكون هذا التصريح مقبولاً لقطاع النقل العمومي ولتحقيق العدالة لهذا القطاع والعاملين به، والتشديد على دور إدارة السير المركزية وضرورة قيام إدارة السير بما تراه مناسباً قبل السماح للسيارات الخاصة بنقل الركاب وقبل الحصول على موافقة هيئة تنظيم النقل البري بحيث يقوم مالك السيارة الخاصة بالحصول على طلب للسماح له باستخدام سيارته الخاصة لنقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية ومن ثم القيام بتأمينها وفقاً للمتطلبات القانونية لدى شركات التأمين أو المكتب الموحد ويعود لهيئة تنظيم النقل البري مستوفياً للشروط حتى يحصل على الموافقة اللازمة للعمل، والمركبات غير الحاصلة على الموافقة من هيئة تنظيم النقل البري تكون معرضة للمخالفة الرادعة من قبل دوريات إدارة السير المركزية.
- ورد للاتحاد كتاب شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين رقم BAB/5/4/2018 في ٢٠١٨/٤/٢٣ ولطلب قيام الاتحاد بمخاطبة إدارة السير المركزية لتزويد شركات التأمين بتقرير يبين المركبات والأشخاص المسجل بقيودهم الرسمية مخالفة تحت بند (العمل مقابل أجر أو ما شابه هذه المخالفة) خلال العامين السابقين بالإضافة إلى الطلب من أمانة عمان الكبرى أو الجهة المعنية إضافة أو تمكين شركات التأمين من الإستعلام عن المخالفات التاريخية للمركبة و/أو المالك وذلك لعمل قاعدة بيانات موحدة بهذه الفئة ليتم تقييم أخطار هذه المركبات بالشكل الصحيح قبل تأمينها.
- خاطب الاتحاد مديرية الأمن العام/إدارة السير المركزية بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٤/١٨٣ في ٢٠١٨/٤/٢٩ حول إمكانية التعاون مع إدارة السير لتزويد شركات التأمين بتقرير يبين المركبات والأشخاص المسجل بحقهم مخالفات نقل الركاب بالمركبات الخصوصية مقابل أجور وذلك لتحقيق العدالة عند التسعير في التأمين وردعهم عن ارتكاب هذه المخالفة.
- خاطب الاتحاد أمانة عمان الكبرى بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٦/٥٠ في ٢٠١٨/٦/٦ حول تمكين شركات التأمين الحصول على تقرير يبين المركبات والأشخاص المسجل بحقهم وبقيودهم الرسمية هذه المخالفة لتحقيق العدالة عند التسعير في التأمين والذي سيشكل أداة فاعلة للرقابة على مرتكبي هذه المخالفات وعكسه على سعر التأمين لمركباتهم والذي سيساعد في تطبيق القانون ورادع لمرتكبي هذه المخالفات.

- قام الاتحاد بإعداد تصريح صحفي حول (عدم دستورية نظام النقل بالتطبيقات الذكية لمخالفته لأحكام قانون السير من جهة وأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات من جهة أخرى حيث تضمن البيان أن النظام سيلحق ضرر كبير بقطاع التأمين وان الاتحاد سيطعن بدستوريته لدى المحاكم المختصة) والذي صدر عن رئيس الاتحاد حيث تم تعميم التصريح الصحفي على شركات التأمين بموجب كتابه رقم أت/٢٠١٨/٥/٣٥ في ٢٠١٨/٥/٦ والطلب من الشركات الراغبة في أن تكون ممثلة بدعوى الطعن أمام المحكمة المختصة باعلام الاتحاد وعلى أن تكون اقامة القضية باسمها.
- تم عقد اجتماع مشترك يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/١٠/٣١ مع عطوفة الأستاذ انمار الخصاونة أمين عام وزارة النقل والسيد عماد الحجة نائب رئيس مجلس ادارة الاتحاد منسق أعمال لجنة تأمين السيارات والأستاذ الدكتور محمد السمهوري المستشار القانوني للاتحاد والسيد ماهر عواد مساعد مدير الاتحاد لشؤون الدراسات والتدريب لمناقشة آخر مستجدات موضوع نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وأثرها على شركات التأمين والأضرار المترتبة على شركات التأمين عبر تطبيق نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.

  وفي ضوء ما تم الاتفاق عليه خلال الاجتماع فقد اتخذ الاتحاد الإجراءات التالية:-

  ١. تم مخاطبة وزارة النقل بكتاب الاتحاد رقم أت/٢٠١٨/١١/١١ في ٢٠١٨/١١/٤ والطلب من الوزارة إعادة دراسة ملاحظات قطاع التأمين على نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية ودراسة التعارض القانوني مع قانون السير.
  ٢. تم مخاطبة وزارة النقل بكتاب الاتحاد رقم أت/٢٠١٨/١٢/١٩٠ في ٢٠١٨/١٢/١٧ حول ملاحظات قطاع التأمين على نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وأثرها على شركات التأمين والتعليمات الصادرة بموجب النظام وطلب تزويده بكشف بالسيارات المرخصة لنقل الركاب بموجب التطبيقات الذكية لاستخدامه والاستفادة منه من قبل شركات التأمين عند الاكتتاب في التأمين الشامل للمركبات أو فتح مطالبات لهذه المركبات.

وعلى صعيد متصل، تم رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية باسم الشركة المتحدة للتأمين للطعن بعدم دستورية نظام النقل بالتطبيقات الذكية لمخالفته لأحكام قانون السير من جهة وأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات من جهة أخرى، نظراً لأن النظام سيلحق ضرر كبير بقطاع التأمين، حيث استلم الاتحاد كتاب المستشار القانوني للاتحاد رقم م ٢٠١٨/١٢/١٢٥ في ٢٠١٨/١٢/٦ حول قرار المحكمة الإدارية المتخذ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ والمتضمن رد الطعن لعدم وجود مصلحة شخصية ومباشرة لتقديمه من قبل الشركة المتحدة للتأمين، وكون القرار قابل للتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا، فقد تم تقديم الطعن أمامها والتي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ المتضمن من حيث النتيجة تصديق قرار المحكمة الإبتدائية برد الطعن شكلاً لعلة عدم وجود مصلحة شخصية ومباشرة للشركة المتحدة للتأمين بالطعن المذكور، وهكذا تعتبر القضية مستنفذة مراحلها القانونية.

الخامس عشر: اجتماع مشترك مع اللجنة المشتركة من الإتحاد والأمن العام للنظر في الحوادث المشكوك فيها من شركات التأمين واقتراح توسيع مهامها

- **ناقشت اللجنة في إجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١/٧ المقترح المقدم من رئيس اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات حول موضوع اللجنة المشتركة من الإتحاد والأمن العام للنظر في الحوادث المشكوك فيها من شركات التأمين وبحث رفع الرسوم على ملف القضية المحال إلى اللجنة من ٦٠ دينار إلى ٧٠ دينار وأهمية وجود مندوب عن شركات التأمين بالإضافة لمندوب الإتحاد في اللجنة المشتركة وإمكانية البت في نسبة مسؤولية شركات التأمين في الحوادث المشتركة.**
- **بناءً على توصية اللجنة التنفيذية، تم عقد اجتماع مشترك بين ممثلي اللجنة المشتركة من الأمن العام والإتحاد واللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ للنظر في موضوع الإجتماع المتعلق بآلية عمل اللجنة للنظر في الحوادث المشكوك فيها من شركات التأمين وعرض انجازات اللجنة وملاحظاتها ومقترحاتها على الملفات المحالة من شركات التأمين إلى اللجنة وشرح آلية عمل اللجنة وكيفية دراسة الملفات والأسس المتبعة في البت في هذه الملفات وإصدار قرار اللجنة بخصوصه والإستماع إلى مقترحات وآراء ممثلي شركات التأمين حول هذه اللجنة وكذلك مناقشة مقترح تكليف اللجنة بتحديد نسبة مسؤولية الشركات في الحوادث المشتركة.**
- **لدى مناقشة إمكانية مساهمة اللجنة بالبت في الحوادث المشتركة وتحديد نسب مسؤولية كل مركبة، أبدت اللجنة المشتركة موافقتها على هذه المهمة في حال استلامها طلب رسمي من شركة تأمين وإحالة الملف للجنة وفقاً للأصول والإجراءات المتبعة والتزام الشركة المعنية بدفع الرسوم، مع الحصول على موافقة الشركات الأخرى أطراف الحادث للحصول على هذا التقرير.**
- **تنفيذاً لتوصيات الإجتماع المشترك بين اللجنة التنفيذية واللجنة المشتركة من الأمن العام والإتحاد وبهدف تذليل العقبات وتيسير عملية التواصل بين إدارة السير المركزية – شعبة التحقيق المروري في مديرية الأمن العام مع الأشخاص المعنيين في شركات التأمين عند وجود حاجة للتواصل في حال وجود نقص المعلومات اوتعديل على تقرير الحادث، قام الإتحاد بمخاطبة شركات التأمين الأعضاء المجازة لممارسة تأمين المركبات بكتابه رقم أت/٢٠١٨/١/٢١٥ في ٢٠١٨/١/٢٩ لتزويد الإتحاد باسم مدير دائرة الحوادث ونائب مدير دائرة الحوادث كضباط ارتباط مع إدارة التحقيق المروري ليكون الأول عضو أصيل والثاني عضو بديل مع هواتفهم الأرضية والخلوية ليُصار الإتصال معهم في حال وجود إستفسارات أو ملاحظات.**
- **استلم الإتحاد ردود على كتاب الإتحاد من (٦) شركات تأمين فقط وتم تزويدها لمديرية الأمن العام.**
- **تنفيذاً لتوصيات الإجتماع المشترك بين اللجنة التنفيذية واللجنة المشتركة من الأمن العام والإتحاد، قام الاتحاد بمخاطبة مديرية الأمن العام بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٣/٥٧ في ٢٠١٨/٣/٥ لطلب توسيع مهام اللجنة المشتركة لتشمل النظر في تحديد نسب مسؤولية كل شركة تأمين في الحوادث المشتركة في حال استلامها طلب رسمي من شركة التأمين وإحالة الملف للجنة وفقاً للأصول والإجراءات المتبعة مع الحصول على موافقة الشركات الأخرى أطراف الحادث للحصول على هذا التقرير.**

- تنفيذاً لتوصيات الإجتماع المشترك بين اللجنة التنفيذية واللجنة المشتركة من الأمن العام والإتحاد، قام الاتحاد بمخاطبة مديرية الأمن العام بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٣/٥٨ في ٢٠١٨/٣/٥ المتضمن إمكانية تعديل مخطط الكروكى الإلكتروني ليتماشى مع قرار اللجنة في حال كان الحادث مفتعل أو قررت اللجنة المشتركة تعديل ملف الحادث، ليصبح تقرير الحادث المخزن على نظام E-kroka متوافق مع قرارات اللجنة المشتركة الأمر الذي يؤدي الهدف المرجو من تشكيل مثل هذه اللجنة بتقديم التقارير والمستندات الصحيحة للقضاء والتي تثبت الحالة الفعلية للمركبة المتضررة والرأي المروري حول الحادث، تجنباً لتقديم المخطط الأولي الذي يختلف عن تقرير اللجنة مما يسبب ارباكات في المحاكم ويضيع بينة مهمة تستند إليها شركات التأمين في المحاكم.
- ناقشت اللجنة في اجتماعها المنعقد تاريخ ٢٠١٨/٥/٩ كتاب السادة مديرية الأمن العام رقم س/١٦٨١٧/١١/٨ في ٢٠١٨/٣/٢٩ رداً على كتابي الإتحاد المرقمين أت/٢٠١٨/٣/٥٧ وأت/٢٠١٨/٣/٥٨ في ٢٠١٨/٣/٥ المتضمن أن المادة (٦) والمادة (٨) من تعليمات التحقيق الفني في الحوادث المرورية قد نظمت آلية التحقيق بالحوادث المرورية لا سيما المفتعل منها والتي أناطت ذلك بإدارة السير/شعبة التحقيق المروري وان القضاء الأردني هو صاحب الاختصاص والولاية العامة في حال النظر في الحوادث المرورية المشكوك فيها وبالتالي فإن اختصاص اللجنة المشتركة مدار البحث يجب أن لا تتعارض مع هذه التعليمات، علماً أن مسؤولية تحديد النسب في الحوادث هو من اختصاص القضاء.
- نظراً لعدم وضوح الإجابة الواردة في كتاب مديرية الأمن العام رقم س/١٦٨١٧/١١/٨ في ٢٠١٨/٣/٢٩ رداً على كتاب الإتحاد رقم أت/٢٠١٨/٣/٥٨ في ٢٠١٨/٣/٥ وتنفيذاً للتوصية المتخذة في الإجتماع ، قام الاتحاد بإعادة إرسال الكتاب مرة أخرى لمديرية الأمن العام بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٥/٨٠ في ٢٠١٨/٥/١٥ المتضمن إمكانية تعديل مخطط الكروكى الإلكتروني ليتماشى مع قرار اللجنة في حال كان الحادث مفتعل أو قررت اللجنة المشتركة تعديل ملف الحادث، ليصبح تقرير الحادث المخزن على نظام E-kroka متوافق مع قرارات اللجنة المشتركة الأمر الذي يؤدي الهدف المرجو من تشكيل مثل هذه اللجنة بتقديم التقارير والمستندات الصحيحة للقضاء والتي تثبت الحالة الفعلية للمركبة المتضررة والرأي المروري حول الحادث، تجنباً لتقديم المخطط الأولي الذي يختلف عن تقرير اللجنة مما يسبب ارباكات في المحاكم ويضيع بينة مهمة تستند إليها شركات التأمين في المحاكم.
- عقد اجتماع مشترك تاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ بحضور السيد عماد الحجة نائب رئيس الاتحاد والسيد رائد جودة رئيس اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات ومديرية الأمن العام والذي تم خلاله الإتفاق على قيام مديرية الأمن العام بتوجيه كتاب خطي بترويسة مديرية الأمن العام وتوقيع مدير إدارة السير بدلاً من الممارسة الحالية بصدور قرار اللجنة على ورق أبيض لمن يهمه الأمر يفيد بأن اللجنة المشتركة من الاتحاد والأمن العام قد درست الحادث رقم x وتاريخ... وبيان نتيجة قرار اللجنة بخصوص هذا الملف ليقدم إلى المحاكم كبينة رسمية صادرة عن جهة حكومية رسمية في مواجهة دفوع مالك المركبة/ مفتعل الحادث الذي يبرز تقرير الحادث المروري الذي لا يشير إلى أن الحادث مفتعل.

- ورد للاتحاد كتاب السادة مديرية الأمن العام رقم س/٨/١١/٧٣٤٢٢ في ٢٠١٨/١٢/٢٤ حيث قام الاتحاد بمخاطبة شركات التأمين بكتابه رقم أت/٢٩٩/١٢/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٢٧ للتأكيد على شركات التأمين بعدم توجيه أية مخاطبات إلى إدارة السير للتحقيق بحوادث مرورية (مشكوك فيها) منظورة أمام القضاء وأن يتم ذلك من خلال اللجنة الفنية المشتركة.

السادس عشر: التعاون الأردني العربي في مجال تأمين المركبات

واصل الإتحاد عام ٢٠١٨ ومطلع عام ٢٠١٩ التنسيق مع الإتحاد العام العربي للتأمين من خلال المشاركة في نشاطات لجنة تأمينات السيارات والمكاتب العربية الموحدة وكما يلي:-

تجديد عضوية سوق التأمين الأردني في اللجنة العربية للجنة تأمين السيارات للدورة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

في إطار التمثيل الدائم لسوق التأمين الأردني في اللجان العربية، وإستجابة لطلب الإتحاد العام العربي لتسمية عضو اللجنة العربية لتأمين السيارات، جدد الإتحاد عضويته في اللجنة العربية للجنة تأمين السيارات للدورة ٢٠١٨-٢٠٢٠ بكتابه رقم أت/١٧١/٢/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/٢٥ من خلال تسمية السيد ماهر الحسين مدير الإتحاد الأردني لشركات التأمين عضو أصيل والسيد نسيم دبابنة نائب مدير الإتحاد عضو مناوب.

أ- المشاركة في الإجتماع الإستثنائي للجنة تأمينات السيارات والمكاتب العربية الموحدة/القاهرة ٢٠١٨

شارك السيد ماهر الحسين مدير الإتحاد ممثلاً عن سوق التأمين الأردني في الإجتماع الإستثنائي للجنة تأمينات السيارات والمكاتب العربية الموحدة الذي عقد في القاهرة يوم ٢٠١٨/٢/٢٠ استجابة لدعوة الإتحاد العام العربي للتأمين رقم ٢٠١٨/٦ في ٢٠١٨/١/٢٣ وذلك لمناقشة آلية ايقاف أحد المكاتب العربية الموحده غير المسددة لتعويضاتها بالبطاقات البرتقاليه بناءً على طلب المكتب الموحد التونسي.

ب- المشاركة في إجتماع لجنة تأمينات السيارات والمكاتب العربية الموحدة /سلطنة عُمان ٢٠١٨

شارك السيد ماهر الحسين مدير الإتحاد ممثلاً عن سوق التأمين الأردني في إجتماع لجنة تأمينات السيارات والمكاتب العربية الموحدة الذي عقد في عُمان- سلطنة عُمان يومي ١٧-٢٠١٨/١٢/١٨ استجابة لدعوة الإتحاد العام العربي للتأمين رقم ٢٠١٨/٨٩ في ٢٠١٨/٩/٩ وذلك لمناقشة موضوع إصدار بطاقة التأمين للسير على الطرقات إلكترونياً.

- قدم الأستاذ ماهر الحسين ممثل سوق التأمين الأردني عرضاً حول تصورات الاتحاد الاردني لاصدار البطاقة البرتقالية والآليات المقترحة للتنفيذ والجهات المستفيدة منه والهدف من هذا المشروع والايجابيات التي ستنعكس على كل من مستخدمي البطاقة البرتقالية والمكاتب العربية الموحدة والجهات الحكومية المتواجدة على المراكز الحدودية في مختلف البلدان العربية ومكونات المشروع.

- أقرت اللجنة مقترح اصدار البطاقة البرتقالية الكترونياُ وذلك بحضور ممثلي اسواق التأمين العربية الفنيين اضافة الى مدراء دوائر الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات IT في عدد من المكاتب العربية الموحدة.

السابع عشر: المركبات المؤمنة والمسروقة، والتعاون المشترك بين الأمن العام وشركات التأمين

في ضوء متابعة اللجنة لكافة المواضيع التي تهم فرع تأمين المركبات ومناقشتها مع كافة الجهات ذات العلاقة، وإستكمالاً للتعاون المشترك بين الإتحاد ومديرية الأمن العام، أعاد الإتحاد مناقشة موضوع المركبات المسروقة والمؤمنة والمعثور عليها.

بموجب الإتفاق مع البحث الجنائي قام الإتحاد بالتعميم على شركات التأمين بكتابه رقم أت/٢٠١٨/١/١٣٧ في ٢٠١٨/١/١٦ لإعلام الشركات بأنه في حال تم دفع تعويض عن المركبات المسروقة بعد فوات المدة القانونية المشار إليها في وثائق التأمين، بقيامها بإرسال كتاب خطي إلى المركز الأمني الذي تم التبليغ فيه عن وقوع حادث السرقة للمركبة المؤمنة لأن التعليمات داخل المراكز الأمنية تفيد بإستدعاء كل من ممثل شركة التأمين التي دفعت التعويض وصاحب المركبة المعثور عليها وذلك للتوقيع على بعض المستندات لإكمال ملف القضية مما يتيح لشركات التأمين المعرفه بأن المركبة تم العثور عليها لاسترداد التعويض من المؤمن له أو إجراء تسوية معه.

الثامن عشر: تعليمات تنفيذ نظام النقاط المرورية الصادرة بمقتضى المادة (١١) من نظام النقاط المرورية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ ونظام رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ نظام النقاط المرورية الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٥٢) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨.

ناقشت اللجنة في اجتماعها المنعقد تاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ كتابي الإتحاد المرقمين أت/٢٠١٨/٧/٢٢ في ٢٠١٨/٧/٢ وأت/٢٠١٨/٣/١٠٩ في ٢٠١٨/٣/١١ ومرفقه تعليمات تنفيذ نظام النقاط المرورية صادرة بمقتضى المادة (١١) من نظام النقاط المرورية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ ونظام رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ نظام النقاط المرورية صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٥٢) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨.

- استناداً للتوصية المتخذة في الاجتماع، قام الاتحاد بمخاطبة المستشار القانوني للاتحاد الدكتور محمد السمهوري بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٧/١٤٧ في ٢٠١٨/٧/١٦ لطلب تزويد الاتحاد بالرأي القانوني فيما اذا تعتبر حالة السائق المتسبب بالحادث والذي تم سحب رخصته حسب النظام أعلاه أو أي من حالات سحب الرخصة حاله من حالات الرجوع استناداً الى البند ١ /ا/حالات الرجوع من نظام التأمين الإلزامي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.
- ورد للاتحاد إجابة المستشار القانوني للاتحاد الدكتور محمد السمهوري بكتابه رقم ح ٢٠١٨/٧/٩٢ في ٢٠١٨/٧/١٦ والذي يفيد بأن هذه الحالة تعتبر من حالات الرجوع.
- قام الاتحاد بالتعميم على شركات التأمين بكتابه رقم أت/٢٠١٨/٧/٢٠٧ في ٢٠١٨/٧/١٩ ومرفقه كتاب المستشار القانوني للاتحاد الدكتور محمد السمهوري رقم ح ٢٠١٨/٧/٩٢ في ٢٠١٨/٧/١٦ والذي يفيد بأن هذه الحالة تعتبر من حالات الرجوع وذلك للاستفادة منها من شركات التأمين الزميلة التي يسجل لديها حوادث مركبات تشتمل على هذه الحالة.

التاسع عشر: موضوع عدم افصاح بعض الشركات عن احتياطيات حوادث مجمع الحافلات وحوادث مراكز الحدود واقتراح آليات وحلول

ناقشت اللجنة في اجتماعها المنعقد تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ موضوع عدم افصاح بعض الشركات عن احتياطيات حوادث مجمع الحافلات وحوادث مراكز الحدود بهدف اقتراح آليات وحلول لهذه المشكلة والتمكن من رصد الإحتياطيات المناسبة والصحيحة لحوادث المركبات المؤمنة بهذه المجمعات.

-استناداً للتوصية المتخذة في الاجتماع، قام الاتحاد بالتعميم على شركات التأمين بكتابه رقم ح ت/٢٠١٨/١٠/٩٤ في ٢٠١٨/١٠/٢٩ بخصوص الحوادث الموقوفة لكل من مجمع الحدود ومجمع الحافلات وعطاءات التأمين الإلزامي كما في ٢٠١٨/٩/٣٠ ومرفقه كشف بالحوادث الموقوفة والتي ما تزال تحت التسوية كما وردت للاتحاد من الشركات القائدة لمجمعات مراكز الحدود وعطاءات التأمين الإلزامي ومجمع تأمين الحافلات.

- درست الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات في اجتماعها المنعقد تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ قيمة المبالغ الموقوفة للشركة العربية الألمانية للتأمين كون الشركة العربية الألمانية للتأمين تحت التصفية من عدة سنوات وتقديم الملاحظات حول ارتفاع قيمة الاحتياطيات الموقوف مقارنة مع الشركات الزميلة، حيث تم الاتفاق على مراجعة الكشوفات للشركة العربية الألمانية للتأمين وإعادة الاتصال مع مكتب المحاماة المصفي للشركة الذي يزود الاتحاد بالكشوفات للتأكد من القيم الموقوفة وعلاقة الحوادث بالمجمعات.

العشرون: مجمع تأمين الحافلات وموضوع تأمين الحافلات تأميناً شاملاً والتي يزيد عمرها عن ٢٠ عاماً

ناقشت اللجنة كتاب السادة المجموعة العربية الأردنية للتأمين رقم ٢٠١٨/١٣١/٥٠٠ في ٢٠١٨/٩/١٨ بخصوص مجمع تأمين الحافلات وموضوع تأمين الحافلات تأميناً شاملاً والتي يزيد عمرها عن ٢٠ عاماً، واستناداً للتوصية المتخذة في الاجتماع قام الاتحاد بمخاطبة شركات التأمين بكتابه رقم أت/٢٠١٨/١٠/١٦ في ٢٠١٨/١٠/٣ بالرجوع إلى نصوص المواد المتعلقة بأعمار الحافلات التأكيد على شركات التأمين أهمية الالتزام بالمواد التالية

١. المادة (٩)/ ت) المتعلقة بشروط ومواصفات وسائط النقل من "أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب وتعديلاتها لسنة "٢٠٠٩ والتي تنص على ما يلي:-

ت. أن لا يزيد العمر التشغيلي للحافلة على (٢٠) عشرين سنة وللحافلة المتوسطة على (١٥) سنة ولسيارة الركوب العمومية على (١٢) اثنتي عشرة سنة من تاريخ صنع أي منها.

٢. المادة (٥) من تعليمات تسجيل واستخدام الحافلات بالصفة الخصوصية لسنة ٢٠١١ والتي تنص على ما يلي:-

أ. يجب أن لا يزيد موديل الحافلة عند تسجيلها باسم الجهة لأول مرة على خمس سنوات، من تاريخ سنة الصنع.

ب. يحدد العمر التشغيلي للحافلات على النحو التالي:

١. عشرين عاماً من تاريخ سنة صنع الحافلة ذات السعة المقعدية من عشرة ركاب إلى ثلاثين راكب بما فيهم السائق.

٢. خمس وعشرين عاماً من تاريخ سنة صنع الحافلة ذات السعة المقعدية بما يزيد على ثلاثين راكب بما فيهم السائق.

- عدم قيام شركات التأمين بتأمين أي حافلة عمومية تأميناً شاملاً والتي يزيد عمرها عن ٢٠ عاماً وللحافلات الخصوصية عن الأعمار الواردة في النصوص القانونية ما لم تكن هذه الحافلات مرخصة، وبخلافه بعدم قبول هذه الحافلات ضمن مجمع تأمين الحافلات والذي يديره الاتحاد الاتحاد كون هذه الحافلات غير صالحة للسير على الطرق مما تشكل خطر عالي على الأرواح والممتلكات وتستنزف ايرادات المجمع.
- ناقش أعضاء الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات في اجتماعها المنعقد تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ كتاب الإتحاد رقم أت/٢٠١٨/١٠/١٦ في ٢٠١٨/١٠/٣ المرسل لشركات التأمين بخصوص مراعاة أعمار الحافلات في التأمين الشامل للحافلات والكتاب الوارد من شركة الشرق العربي للتأمين gig رقم إ/٢٠١٨/١٧٥ في ٢٠١٨/١٠/١٦ بخصوص عدم الموافقة على التوصية الخاصة بعدم قبول تأمين الحافلات التي تزيد عمرها عن ٢٠ عاماً تأميناً شاملاً وملاحظة الشركة حول عدم وجود نص ضمن اتفاقية إنشاء مجمع تأمين (حافلات/ باصات) بهذا الخصوص.
- تنفيذاً للتوصية المتخذة في اجتماع الهيئة العامة، تم عرض هذا الموضوع على لجنة إدارة مجمع الحافلات لدراسة الموضوع من قبلهم ليُصار إلى اتخاذ التوصية المناسبة بهذا الخصوص، وفي حال اقتضى ذلك تعديل اتفاقية مجمع الحافلات يتم التنسيق لدعوة أعضاء الهيئة العامة للمجمع لمناقشة التعديل المقترح.

الحادي والعشرون: دراسة منهاج مادة التأمين للصف العاشر

ساهم نائب رئيس اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات في الاجتماع المشترك لرؤساء اللجان الفنية الخمسة العاملة تحت إطار الاتحاد المنعقد يوم ٢٠١٨/٢/٨ بحضور ممثلي مؤسسة انجاز ووزارة التربية والتعليم وذلك لدراسة ومراجعة منهاج مادة التأمين في مادة الادارة المالية لطلاب الصف العاشر والذي سيدرس لكافة طلاب المملكة للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩.

وقد قدم نائب رئيس اللجنة تعديلاته ومقترحاته لتطوير المادة العلمية والامثلة التطبيقية المتعلقة بتأمين المركبات وملاحظات عامة على مادة التأمين بشكل عام، ومن جانب آخر فقد تم تدريب المشرفين المعتمدين من وزارة التربية والتعليم على مادة التأمين من قبل الاتحاد لضمان نقل المعلومة بشكل صحيح الى المشرفين الذين سيتولون تدريب المدرسين الذين سيقومون بشرح هذه المادة للطلاب.

الثاني والعشرون: تفعيل آلية عمل اللجان الفنية العاملة تحت إطار الاتحاد

تفعيلاً لآلية عمل اللجان الفنية العاملة تحت إطار الاتحاد، ولضمان فعالية عمل اللجان التنفيذية المنتخبة للدورة ٢٠١٨-٢٠٢٠، قام الاتحاد بتعميم كتابه رقم ٢٠١٨/١١/٧٧ في ٢٠١٨/١١/١٤ على شركات التأمين وطلب تزويد الاتحاد بكتاب خطي يؤكد مؤهلات ممثلي الشركات في اللجان الفنية الخمسة العاملة تحت اطار الاتحاد وبما فيها لجنة تأمين السيارات لضمان مطابقتها لما هو منصوص عليه بالمادة رقم (٣) من آلية عمل اللجان الفنية المصادق عليها من مجلس إدارة الاتحاد، وقد استلم الاتحاد إجابات من (١٨) شركة تأمين، وتم رفع البيانات لمجلس ادارة الاتحاد وتم مناقشتها خلال اجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩، وبناء على قرار مجلس ادارة الاتحاد تم مخاطبة شركة القدس للتأمين بكتاب الاتحاد رقم ٢٠١٨/١٢/٢٤٨ في ٢٠١٨/١٢/٢٠ والمتضمن إستبدال عضوية السيد أحمد خليل حسين من اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات بالعضو الاحتياط الذي حقق اعلى اصوات في الانتخابات، وذلك استناداً للمادة رقم (٣) من آلية عمل اللجان من حيث سنوات الخبرة وبيان المسمى الوظيفي والتي تتطلب ان يكون ممثل الشركة في اللجنة مدير دائرة فأعلى.

بناء على توصية اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٤ قام الاتحاد بمخاطبة شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين بكتابه رقم أت/٢٠١٩/٢/٢٠١ في ٢٠١٩/٢/١٧ لتسمية السيد ابراهيم الخضور ليكون عضو خامس في اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات بدلاً من السيد أحمد خليل حسين.

الثالث والعشرون: التواصل مع أعضاء الهيئة العامة للجنة تأمين السيارات

استناداً الى قرار السادة مجلس إدارة الإتحاد رقم ٢٨٩٨-٢٠١٧/٥ في ٢٠١٧/٣/٢٢ المتضمن تعميم جميع محاضر إجتماعات اللجان الفنية العاملة تحت إطار الإتحاد على شركات التأمين الأعضاء بهدف تعميم الفائدة والإطلاع على جهود ونشاطات اللجان والمواضيع التي يتم بحثها خلال هذه الإجتماعات، قام الاتحاد بتعميم محاضر اجتماعات لجنة تأمين السيارات بموجب كتبه رقم ٢/٢٩ في ٢٠١٨/٢/٦ و٣/٦٥ في ٢٠١٨/٣/٥ و٣/٢٦٢ في ٢٠١٨/٣/٢٧ و٣/٢٦٣ في ٢٠١٨/٣/٢٧ و٤/١٨٤ في ٢٠١٨/٤/٢٩ و٦/٤ في ٢٠١٨/٦/٣ و٩/١٢٠ في ٢٠١٨/٩/١٧ و٩/١٦٥ في ٢٠١٨/٩/٢٠ و١٠/١٥٣ في ٢٠١٨/١٠/١٤ و١١/١٨٢ في ٢٠١٨/١١/٢٨.

الرابع والعشرون: عضوية اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات للدورة ٢٠١٨ – ٢٠٢٠

تنفيذاً لتعليمات تشكيل اللجان الفنية العاملة في الإتحاد بأن تكون دورة اللجنة التنفيذية لمدة سنتين، فاز بعضوية اللجنة في الإنتخابات التي جرت في إجتماع الهيئة العامة للجنة المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ للدورة ٢٠١٨-٢٠٢٠ كل من ممثلي شركات التأمين التالية أسماؤهم :-

١-	السيد رائد جودة	رئيس اللجنة	شركة التأمين الأردنية
٢-	السيد عصام بركات	نائب رئيس اللجنة	شركة الشرق الأوسط للتأمين
٣-	السيد أحمد خليل حسين	عضو	شركة القدس للتأمين
٤-	السيد نورز بشتو	عضو	شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين
٥-	السيد إلياس مشربش	عضو	شركة التأمين الوطنية

وتم تعميم نتائج انتخاب اللجنة التنفيذية للجنة تأمين السيارات بكتاب الاتحاد رقم أت/٢٠١٨/١١/٢٢ في ٢٠١٨/١١/٦.

وبالاستناد إلى قرار مجلس إدارة الاتحاد بتصويب عضوية اللجان التنفيذية بالاستناد إلى تعليمات اللجان الفنية بالاتحاد تم انهاء عضوية السيد أحمد خليل حسين من اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ لعدم مطابقته لنص المادة (٣) من التعليمات التي تشترط في ممثل الشركة أن يكون مدير دائرة فأعلى.